

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ١٩ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٦٥ هـ

العدد ٢٠٤
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | |
|--|------------------------|
| قرارات أرقام ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤
و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣
و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ لسنة ٢٠٢١ ٣-١٩
قرارات أرقام ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥
و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ لسنة ٢٠٢٢ ... ٢٠-٢٩ | الهيئة الوطنية للصحافة |
|--|------------------------|

قرارات

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١

في شأن تعيين عضو بمجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٨٠٢ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تشكيل مجلس

إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط؛

وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها بتاريخ ٤/٧/٢٠٢١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين الأستاذ / أين محمود مصطفى محمد القاضي "مدير تحرير بقسم الأخبار بالوكالة" عضواً بمجلس الإدارة ، محل الأستاذ / القاسم محمد عوض (وفاة) استكمالاً لمدة عضوية مجلس الإدارة المتبقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٤/٧/٢٠٢١

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

بإصدار لائحة الرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية

للأعضاء والعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٨١٠ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة؛

وعلى لائحة الموارد البشرية للعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة الصادرة بقرار الهيئة

رقم ١١ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى موافقة الهيئة الوطنية للصحافة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

تسري أحكام اللائحة المرفقة على أعضاء الهيئة الوطنية للصحافة ، وجميع العاملين الدائمين والمؤقتين بها ، والمعارين والمتدبين للعمل بها كل الوقت ، وأعضاء الهيئة السابقين والعاملين المحالين للمعاش وأسرهم .

(المادة الثانية)

يلغى قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة الأساسية الصندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية للعاملين بالمجلس الأعلى للصحافة .

(المادة الثالثة)

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة اعتباراً من تاريخ صدورها .

صدرت بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

رئيس الهيئة

عبد الصادق الشوربجي

لائحة الرعاية الاجتماعية والرياضية والثقافية

للسادة الأعضاء والعاملين بالهيئة الوطنية للصحافة

التنظيم والاختصاصات

مادة ١ - تسري أحكام هذا النظام على أعضاء الهيئة الوطنية للصحافة - غير الخاضعين لأى نظام اجتماعى آخر - وجميع العاملين الدائمين والموقتين بها ، والمعارين والمنتدبين للعمل بها كل الوقت ، وأعضاء الهيئة السابقين والعاملين المحالين للمعاش ، وأسرهم ، وتشمل الأسرة :

(أ) الزوجة .

(ب) الأبناء الذين لم يبلغوا سن الخامسة والعشرين .

(ج) الأبناء غير القادرين على الكسب نتيجة إعاقة ذهنية أو جسدية مثبتة بشهادة طبية معتمدة من المجلس القومى لشئون الإعاقة أو من القومسيون الطبى المختص .

(د) البنات غير المتزوجات واللاتى بلغن سن الخامسة والعشرين ولم يعملن .

مادة ٢ - لا يسري هذا النظام على :

(أ) العاملين بالهيئة المعارين والمنتدبين منها كل الوقت للعمل بجهات خارج الهيئة ما لم يكن غير متعمق بنظام اجتماعى ورياضي وثقافى بالجهة المعار أو المنتدب إليها .

(ب) القائمين بإجازات بدون مرتب .

مادة ٣ - تتولى لجنة مشكلة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ، ولا يزيد على سبعة من العاملين الدائمين بالهيئة الإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام ، على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالى على الأقل ، وعضو من نقابة العاملين بالهيئة ، عضو من إدارة الموارد البشرية .

ويصدر بتشكيلها قرار من الأمين العام ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ، ونائبه ، والسكرتير ، وتكون مدة عمل اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وإذا شغر مكان أحد الأعضاء ، يعين الأمين العام من يحل محله للمدة الباقية ، ويحدد رئيس الهيئة الوطنية للصحافة مكافآتهم .

مادة ٤ - يحدد رئيس الهيئة الوطنية للصحافة نسبة مساهمة الهيئة في تكلفة المصايف والرحلات الترفيهية وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية .
ويجوز بموافقة السلطة المختصة أن يتم تحصيل باقي تكلفة المصايف والرحلات الترفيهية وغيرها من الأنشطة الواردة باللائحة على أقساط لمدة لا تزيد على عشرة أشهر على ألا تتجاوز مدة التحصيل نهاية العام المالى .

مادة ٥ - تسهم الهيئة في تكاليف أداء فريضة الحج أو العمرة لمن تسرى عليه أحکام هذه اللائحة بمبلغ عشرين ألف جنيه لأداء فريضة الحج ، وعشرة آلاف جنيه لأداء فريضة العمرة بشرط ألا يكون قد سبق له الحج أو العمرة مستفيداً بدعم من الهيئة وأن يكون سفر الموظف على نفقته الخاصة دون مساهمة من أية جهة أخرى ، وذلك لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته .
على أن يتم تقديم صورة المستندات الدالة على الصرف وجواز السفر .

مادة ٦ - تعمل اللجنة على توفير أنشطة رياضية وثقافية واجتماعية لمن تسرى عليه أحکام هذه اللائحة وأسرهم ، وتقديم برامج لهذه الأنشطة تعلن لأعضاء الهيئة والعاملين بها ، وتساهم الهيئة في دعم اشتراكات الأندية ومراكز الشباب المختلفة كما تساهم في تكلفة حضور الحفلات الفنية ، والثقافية ، والفنائية التي تقام بدار الأوبرا ومسارح الدولة المختلفة وزيارة المتحف .

أحكام عامة

مادة ٧ - للجنة المشرفة على هذا النظام أن تقرر وقف انتفاع من تسرى عليهم أحکام هذه اللائحة أو أحد أفراد أسرته لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات إذا ثبت أن أحداً منهم قد أساء استعمال الحقوق المخولة له بوجب هذه اللائحة ، وذلك بناءً على تحقيق تجريه الشئون القانونية بالهيئة كما يتلزم برد ما تم صرفه له من نفقات ومبالغ غير مستحقة .

ويجوز بقرار من الأمين العام بناءً على مذكرة من الإدارة القانونية خصم هذه المبالغ من راتبه ومكافأته لدى الهيئة .

مادة ٨ - يقدم من تسرى عليه أحكام هذه اللائحة فى بداية كل سنة مالية إقراراً بالبيانات الخاصة بأفراد أسرته إلى إدارة الموارد البشرية ويودع ملف خدمته ، على أن توافق إدارة الموارد البشرية اللجنة المشرفة على النظام بصورة معتمدة من تلك الإقرارات .

مادة ٩ - يقدم الأمين العام لرئيس الهيئة فى نهاية السنة المالية لهذا النظام تقريراً سنوياً شاملأً عن الحالة المالية لهذا النظام ونتائج نشاطه .

مادة ١٠ - يجوز للهيئة إعادة النظر دورياً في الخدمات المقدمة وفقاً للاعتمادات المالية المتاحة في موازنة الهيئة موافقة السلطة المختصة .

مادة ١١ - يتم الصرف على الخدمات التي يقدمها هذا النظام وفقاً للاعتماد المدرج موازنة الهيئة بند خدمات اجتماعية ورياضية وثقافية للعاملين .

مادة ١٢ - السنة المالية لهذا النظام هي السنة المالية للدولة .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي



الهيئة الوطنية للصحافة**قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١** **بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥****رئيس الهيئة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى الخطاب الوارد من مؤسسة أخبار اليوم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ بمعرفة مجلس
الإدارة بالتمرير بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢١ على مد خدمة الأستاذ / عمرو رافت محمد الخياط
رئيس تحرير جريدة أخبار اليوم لمدة عام اعتباراً من ١١/٩/٢٠٢١؛
وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الثلاثاء
الموافق ٥/١٠/٢٠٢١؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ / عمرو رافت محمد الخياط ، رئيس تحرير جريدة أخبار اليوم
لمدة عام اعتباراً من تاريخ بلوغه سن المعاش .

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصري .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوريجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى الخطاب الوارد من مؤسسة الأهرام بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ بموافقة مجلس الإدارة

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣ على مد خدمة الأستاذ / أحمد على موسى موسى مدير تحرير

الأهرام اليومي لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١٧؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠٢١/١٠/٥؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ / أحمد على موسى موسى ، مدير تحرير الأهرام اليومي

لمدة عام اعتباراً من تاريخ بلوغه سن المعاش .

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصري .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوريجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢١

في شأن تعين عضو بمجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٨٠٢ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تشكيل مجلس

إدارة الشركة القومية للتوزيع؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد رئيس مجلس الإدارة بشأن بلوغ الكابتن طيار / باسم

جوهر عضو مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع سن المعاش؛

وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الثلاثاء الموافق ٥/١٠/٢٠٢١؛

قرر:

مادة ١ - تعين الأستاذ / أحمد محمد عبد الرحمن شاهين "رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران للشحن الجوي" عضواً بمجلس الإدارة ، محل الأستاذ / باسم جوهر (معاش) استكمالاً لمدة عضوية مجلس الإدارة المتبقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٥/١٠/٢٠٢١

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١

في شأن تعين عضو بمجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٨٠ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تشكيل مجلس

إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر :

وعلى الاستقالة المقدمة من الأستاذ / خالد محمد محب بدر عن عضويته من مجلس

إدارة المؤسسة :

وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الثلاثاء الموافق ٥/١٠/٢٠٢١ :

قرر :

مادة ١ - تعين الأستاذة / أسماء سمير محمد "رئيس قسم السياحة بجريدة الجمهورية" عضواً بمجلس الإدارة ، محل الأستاذ / خالد محمد محب بدر (استقالة) استكمالاً لمدة عضوية مجلس الإدارة المتبقية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٥/١٠/٢٠٢١

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين رئيس مجلس

إدارة مؤسستى دار المعارف والشركة القومية للتوزيع؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠٢١/١٠/٥؛

قررت:

مادّة ١ - مد خدمة الأستاذ / سعيد عبد مصطفى حسانين ، رئيس مجلس إدارة

مؤسستى دار المعارف والشركة القومية للتوزيع لمدة عام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤

مادّة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر بالواقع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين رئيس مجلس

إدارة ورئيس تحرير وكالة أنباء الشرق الأوسط؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠٢١/١٠/٥؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ / على حسن محمد عبد الباقي ، رئيس مجلس إدارة

ورئيس تحرير وكالة أنباء الشرق الأوسط لمدة عام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠.

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر بالواقع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين رئيس مجلس

إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الخميس

الموافق ٢٠٢١/١٢/١٦؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ / محمد إياد محمد أبو الحجاج ، رئيس مجلس إدارة

مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر (لمدة ستة أشهر) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر بالواقع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين رؤساء تحرير

إصدارات مؤسسة أخبار اليوم؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الخميس

الموافق ٢٠٢١/١٢/١٦؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ / أحمد عطيه صالح، رئيس تحرير جريدة اللواء الإسلامي

لمدة عام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، ونشر بالواقع المصرية.

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد خدمة السيد/

إبراهيم السيد إبراهيم يوسف أبو كيلة؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الخميس

الموافق ٢٠٢١/١٢/١٦؛

قررت:

مادّة ١ - مد خدمة الأستاذ / إبراهيم السيد إبراهيم يوسف أبو كيلة ، بمؤسسة دار التحرير

للطبع والنشر لمدة عام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١

مادّة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١

في شأن تعيين عضو بمجلس إدارة مؤسسة دار المعارف

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٨٢٠ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة؛

وعلى لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ١٩٢٠؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تشكيل مجلس

إدارة مؤسسة دار المعارف؛

وعلى المذكورة المقدمة من السيد رئيس مجلس الإدارة بشأن بلوغ الأستاذ / محمد

محمد جنة عضو مجلس الإدارة سن المعاش؛

وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الخميس الموافق ١٦/١٢/٢٠٢١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين الأستاذ / محمد وديع عبد السميم غزى "نائب مدير تحرير مجلة أكتوبر" عضواً بمجلس الإدارة ، محل الأستاذ / محمد محمد جنة (معاش) استكمالاً لمدة عضوية مجلس الإدارة المتبقية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٦/١٢/٢٠٢١

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٨٠ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ؛
وعلى لاتحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ١٩٠ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٥ لسنة ٢١٠٢ بإصدار قواعد مسألة
القيادات الإدارية والتحريرية للمؤسسات الصحفية القومية ؛
وعلى تقرير لجنة مسألة القيادات الإدارية والتحريرية بالمؤسسات الصحفية القومية
المعقدة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢١ والخاص بمسألة الأستاذ / أمين فتحى توفيق رئيس مجلس
إدارة مؤسسة روزاليوسف ؛
وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة فى اجتماعها يوم الخميس الموافق ١٦/١٢/٢٠٢١ ؛

قررت :

المادة الأولى - عزل الأستاذ / أمين فتحى أحمد توفيق من منصبه كرئيس مجلس
إدارة مؤسسة روزاليوسف .

المادة الثانية - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١

في شأن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة روزاليوسف

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة؛

وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٩/٢٦/٢٠٢٠

في شأن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة روزاليوسف؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر في اجتماعها

بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢١؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الخميس

الموافق ١٦/١٢/٢٠٢١؛

قررت:

المادة الأولى - تعيين الأستاذة/ هبة الله صادق سيد صادق، رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة روزاليوسف، استكمالاً للمدة المتبقية من رئاسة مجلس إدارة المؤسسة.

المادة الثانية - يتفرغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة لمهام وظيفته تفرغاً كاملاً طوال فترة تعيينه.

المادة الثالثة - يقدم رئيس المؤسسة تقريراً ربع سنوي حول الأداء الاقتصادي والمالى للهيئة الوطنية للصحافة لمناقشتها وإقرارها.

المادة الرابعة - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المادة الخامسة - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ١٦/١٢/٢٠٢١

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

في شأن تعين عضو بمجلس إدارة مؤسسة روزاليوسف

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة؛

وعلى لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تشكيل مجلس

إدارة مؤسسة روزاليوسف؛

وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٧؛

قرر:

مادة ١ - تعين الأستاذ / إبراهيم جاد الحق إبراهيم متولى "نائب مدير تحرير"
عضوًا بمجلس الإدارة محل الأستاذة / هبة الله صادق سيد ، استكمالاً لمدة عضوية
مجلس الإدارة المتبقية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/٣/٢٧

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين رئيس مجلس

إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الخميس

الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٦؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ / محمد إيمان محمد أبو الحجاج ، رئيس مجلس إدارة

مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر (لمدة ستة أشهر) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢

في شأن تعيين عضو بمجلس إدارة مؤسسة دار الهلال

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تشكيل مجلس

إدارة مؤسسة دار الهلال؛

وبعد الاطلاع على الخطاب الوارد من مؤسسة دار الهلال بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥؛

وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٦؛

قررت:

مادة ١ - تعيين الأستاذة/ مها سليمان حسن مرعى، عضواً بمجلس الإدارة، محل الأستاذ/ ممدوح إبراهيم هلال، استكمالاً لمدة عضوية مجلس الإدارة المتبقية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٢٢/٥/٢٦

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٨٠٢ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة
ولائحته التنفيذية :

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة بإجماع الحاضرين في اجتماعها يوم الخميس
الموافق ٢٦ مايو ٢٠٢٢ :

قررت :

المادة الأولى - دمج مجلتي الكواكب وطبيبك الخاص في مجلة حواء، التي تصدر
عن مؤسسة دار الهلال ، مع إنشاء موقع إلكتروني خاص بكل إصدار .

المادة الثانية - يحتفظ للعاملين بالإصدارات المشار إليها في المادة الأولى
بكلفة وظائفهم وحقوقهم المالية من أجور ومزايا مالية أخرى .

المادة الثالثة - يسرى هذا القرار اعتباراً من العدد الأول المزمع إصداره لشهر
يونيو ٢٠٢٢ ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوريجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٧٩ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تشكيل مجلس
إدارة الشركة القومية للتوزيع :

وعلى الخطاب الوارد من الشركة القومية للتوزيع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ بشأن
الاستقالة المقدمة من الأستاذ / محمود السيد طه عضو مجلس الإدارة المنتخب (عمال)
ليحل محله الحاصل على أعلى عدد من الأصوات في آخر انتخابات ؛
وببناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ ؛

قررت :

مادة ١ - قبول الاستقالة المقدمة من الأستاذ / محمود السيد طه ، عضو مجلس
إدارة الشركة القومية للتوزيع ، ليحل محله الأستاذ / مراد محمد السيد المصري ،
استكمالاً لمدة عضوية مجلس الإدارة المتبقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٨٢٠ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٣ لسنة ١٩٢٠؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين رئيس مجلس

إدارة ورئيس تحرير وكالة أنباء الشرق الأوسط؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن مد خدمة

الأستاذ / على حسن محمد عبد الباقى لمدة عام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٧؛

قررت:

مادة ١ - مد خدمة الأستاذ / على حسن محمد عبد الباقى ، رئيساً لمجلس إدارة

ورئيس تحرير وكالة أنباء الشرق الأوسط لمدة ٦ أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠.

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصرية .

صدر في ٧/٨/٢٠٢٢

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجى

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٨٢٠ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ١٩٢٠؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تعيين رؤساء تحرير إصدارات مؤسسة الأهرام؛
وبعد موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الأحد الموافق ٧/٨/٢٠٢٢؛

قررت:

مادة ١ - تعيين الأستاذ / محمد محمود محمد عبد الله فهمي ، رئيساً لتحرير مجلة الشباب ، خلفاً للأستاذ / خالد فؤاد حبيب، لبلوغه السن القانونية للإحالة للمعاش، وذلك استكمالاً للمدة المتبقية لرئاسة التحرير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقيع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٧/٨/٢٠٢٢

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٨٢٠ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ١٩٢٠؛
وبناءً على الخطاب الوارد للهيئة من رئيس تحرير مجلة الهلال بتاريخ ٢٢/٧/٢٧؛
وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة في اجتماعها يوم الأحد الموافق ٧ أغسطس ٢٠٢٢؛

قررت:

المادة الأولى - الموافقة على زيادة سعر عدد مجلة الهلال من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهًا.

المادة الثانية - يسرى هذا القرار اعتباراً من العدد الأول من شهر أغسطس ٢٠٢٢، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية.

صدر في ٧/٨/٢٠٢٢

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للصحافة بإجماع الحاضرين في اجتماعها يوم الأحد الموافق ٧ أغسطس ٢٠٢٢؛

قررت:

المادة الأولى - دمج مجلة لغة العصر في مجلة الأهرام الاقتصادي ، الصادرتين عن مؤسسة الأهرام ، مع تطوير وتحديث الموقع الإلكتروني للإصدار الجديد .

المادة الثانية - يحتفظ العاملون بالإصدارات المشار إليها في المادة الأولى بكافة وظائفهم وحقوقهم المالية من أجور ومزايا مالية أخرى .

المادة الثالثة - يسرى هذا القرار اعتباراً من العدد الأول المزمع إصداره ١٥ أغسطس ٢٠٢٢ ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٨/٧

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي

الهيئة الوطنية للصحافة

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢

في شأن إصدار اللائحة المالية والإدارية

لصندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية - الهيئة الوطنية للصحافة

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة

الوطنية للصحافة :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حصر

اللوائح الخاصة بالوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات

الممولة منها بالجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية :

وعلى موافقة وزارة المالية قطاع الحسابات والمديريات المالية - الإدارة المركزية للخبرة

المالية على اعتماد اللائحة المالية والإدارية لصندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية

من لجنة اللوائح الخاصة المشكّلة بقرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥

بجلستها المنعقدة في ٢٦/٤/٢٠٢٢ :

وعلى موافقة الهيئة الوطنية للصحافة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٨/٢٠٢٢

على اللائحة المالية والإدارية لصندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية :

قرر:

المادة الأولى - تسرى أحكام هذه اللائحة المرافقية على التصرفات المالية والإدارية لصندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية بالهيئة الوطنية للصحافة .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/٨/٧

رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

عبد الصادق الشوربجي



اللائحة المالية والإدارية

لصندوق تنمية المؤسسات

الصحفية القومية

الهيئة الوطنية لصحافة

اللائحة المالية والإدارية

لصندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية الهيئة الوطنية للصحافة

مادة (١)

السند القانوني

تسرى أحكام هذه اللائحة على التصرفات المالية والإدارية لصندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية بالهيئة الوطنية للصحافة المنشأ طبقاً لحكم المادة رقم (٦) بند (٢) من القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة وكذلك المادة رقم (٢) بند (٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

مادة (٢)

أهداف الصندوق

تكون أهداف الصندوق تنمية ودعم وتطوير المؤسسات الصحفية القومية بما يكفيها من أداء واجباتها ويدعم قدرتها على المنافسة ومواجهة الأزمات .

مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يصدر قرار تشكيل مجلس إدارة الصندوق من الهيئة الوطنية للصحافة برئاسة السيد

رئيس الهيئة وعضوية كلٌّ من :

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس اللجنة القانونية بالهيئة .

وكيل الهيئة الوطنية للصحافة .

رئيس لجنة تطوير وتقييم الأداء المهني بالهيئة .

رئيس لجنة الشكاوى بالهيئة .

أمين عام الهيئة الوطنية للصحافة .

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة .

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على كافة شئونه وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :

- ١ - الموافقة على تقديم دعم للمؤسسات الصحفية القومية لمواجهة الأزمات والكوارث وكذلك وضع قواعد صرف الإعانات المالية لمواجهة الطوارئ بناءً على الطلب المقدم منها مدعماً بالميرات والأسباب .
- ٢ - وضع القواعد المنظمة للصرف من حصيلة الصندوق .
- ٣ - الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامي تمهيداً لاعتماده من الهيئة الوطنية للصحافة .
- ٤ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي .

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس إدارة الصندوق

رئيس مجلس إدارة الصندوق هو المختص بالإشراف العام على كافة أمور الصندوق واتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق أغراضه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :

- ١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الصندوق .
- ٢ - دعوة المجلس للانعقاد ورئاسته جلساته .
- ٣ - البت في المسائل العاجلة التي يتطلب الأمر اتخاذ قرار بشأنها مع عرضها على مجلس الإدارة .

- ٤ - تمثيل الصندوق لدى الغير وأمام القضاء .
- ٥ - تقديم تقرير دوري عن المركز المالي للصندوق كل ثلاثة أشهر وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٦ - الحق في الترخيص (في الظروف العاجلة والطارئة) بالمصروفات التي تتطلبه طبيعة تلك الظروف ، على أن يتم العرض على مجلس الإدارة بأول جلسة تالية للنظر في إقرار ما تم من عدمه وتسويته ما يتربّع على ذلك من آثار .

مادة (٦)

ال اختصاصات مدير الصندوق

- يقوم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير الصندوق ويصدر قرار تعيينه من رئيس مجلس الإدارة ويكون له الاختصاصات التالية :
- ١ - إعداد جدول الأعمال والتوفيق على محاضر الجلسات وعرضها على رئيس مجلس الإدارة للاعتماد .
 - ٢ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للصندوق تمهيداً للعرض على الجهات المختصة .
 - ٣ - إعداد التقارير الدورية ربع السنوية عن نشاط الصندوق ومركزه المالي وتقديمه إلى مجلس الإدارة .
 - ٤ - الإشراف على تسيير وتنظيم العمل بالصندوق فنياً ومالياً بما يكفل حسن الأداء وسرعة الإنجاز ومراقبة تنفيذ أحكام اللوائح المالية والإدارية وكافة القرارات الخاصة به .

مادة (٧)

اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس إدارة الصندوق مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه ويصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وتبلغ قرارات مجلس إدارة الصندوق إلى مجلس إدارة الهيئة للإحاطة .

مادة (٨)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات وفقاً لقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٩)

تدبير احتياجات الصندوق من العمالة

مع مراعاة عدم وجود هيكل تنظيمي للصندوق أو وظائف دائمة يلتزم الصندوق بتدبير احتياجاته من العمالة عن طريق الهيئة الوطنية للصحافة ، وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالصندوق .

مادة (١٠)

الموازنة

يكون للصندوق موازنة خاصة به طبقاً للأحكام المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن المالية العامة الموحد ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ويرحل فائضها من عام مالي إلى آخر ، و تتولى الإدارة المالية للصندوق إعداد الحساب الختامي وعرضه على مجلس إدارة الصندوق تمهيداً لاعتماده من الهيئة الوطنية للصحافة، مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذا منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) .

مادة (١١)

الموارد

ت تكون موارد الصندوق من :

- ١ - الإعانات التي قد يتم إدراجها بموازنة الهيئة الوطنية للصحافة لصالح الصندوق .
- ٢ - المنح والهبات والتبرعات والوصايا التي تقبلها الهيئة في حدود أغراض الصندوق ومبرأة القواعد المقررة لذلك .
- ٣ - مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق .
- ٤ - أية موارد أخرى توافق عليها الهيئة الوطنية للصحافة في حدود أغراض الصندوق .

مادة (١٢)

المصروفات

يتم الصرف على الأبواب المختلفة وفقاً للتقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة ، ويكون الصرف من حساب الصندوق وفقاً للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن ، مع مراعاة الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي حدود الموارد المحققة ، ويجوز في حالة تحقيق إيرادات للصندوق نتيجة أنشطة وفعاليات إضافية أن يتم مواجهة الأعباء المرتبطة بهذه الأنشطة وإثابة القائمين عليها مقابل نسبة (١٠٪) من هذه الإيرادات ، مع مراعاة ما تنص عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الصندوق من ضوابط .

مادة (١٣)

حصة الخزانة العامة

يتم خصم قيمة النسبة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة من حصيلة جملة الإيرادات المحققة شهرياً وذلك لصالح إيرادات الخزانة العامة قبل استنزال أية مصروفات ، ويتم توريدها شهرياً عن طريق إصدار أوامر دفع إلكترونية على الحساب الخاص بالصندوق باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية مع مراعاة كافة القواعد التي يتضمنها قانون ربط الموازنة .

مادة (١٤)

حساب البنك

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم "صندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية - الهيئة الوطنية للصحافة" طبقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد

وتودع فيه جميع إيرادات الصندوق من النقد المحلي وفيما يتعلق بالنقد الأجنبي تطبق القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS] وكذا منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني [GPS] ويكون لمثلي وزارة المالية حق التوقيع الثاني على أوامر الدفع الإلكتروني وتتولى السلطة المختصة أو من تفوذه التوقيع الإلكتروني تأكيداً أول على هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الأخرى .

مادة (١٥)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي المطبق وما يطرأ عليه من تعديلات كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لاحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS] وكذا منظومة [GPS] ومنظومة [GPOS] وما يطرأ من تطبيق للنظم الإلكترونية وفقاً للقرارات الصادرة من وزارة المالية ومجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة (١٦)

التحصيل الإلكتروني وقسائم التحصيل

يكون التحصيل الإلكتروني بواسطة النظم الآلية الحديثة ووفقاً لقانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ باستخدام وسائل الدفع غير النقدي وما يطرأ من تعديلات قانونية عليه ومع مراعاة ما تصدره وزارة المالية من قرارات ونشرات وكتب دورية في هذا الشأن .

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج (٣٣ ع.ح) وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التي تتوافق عليها وزارة المالية في المتصولات النقدية الخاصة بهذا الحساب ، وكذا استثمارات (٣٣ ع.ح) الممكنته المعتمدة من اللجنة الدائمة للاعتماد الإلكتروني بوزارة المالية .

مادة (١٧)

السلفة المؤقتة

يصدر الترخيص بصرف السلفة المؤقتة من مدير الصندوق إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز ثمانية آلاف جنيه ، ومن رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية حتى ستة عشر ألف جنيه وما زاد على ذلك يكون الترخيص للمراقب المالي للهيئة الوطنية للصحافة ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للمديرين الماليين أو مراقبى ومديري ووكلاء الحسابات والعاملين بإدارة الحسابات بصفة عامة .

ويكون الصرف للسلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفي الأحوال التي يتعدى الصرف فيها بالطرق العادية ، ولا يجوز استخدام السلفة المؤقتة لشراء نشريات كان بالإمكان شراؤها من السلفة المستديمة ولا تعتبر السلفة المؤقتة طريقة شراء وإنما هي وسيلة من وسائل الدفع النقدي ويحدد مقدارها وفقاً لدراسة دقة معرفة المختصين .

ويشترط أن يكون العامل الذى بعهدته كل من السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة مستوفياً لشروط الضمان التى تضمنتها لائحة صندوق تأمين أرباب العهد ، مع الالتزام بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد والقرارات والكتب الدورية المنظمة فى هذا الشأن .

ولا يجوز الترخيص بأكثر من سلفة (أيًّا كان نوعها مؤقتة أو مستديمة) .

مادة (١٨)

السلفة المستديمة

يصدر بقدر السلفة المستديمة ترخيص من مدير الصندوق وبخصم بقيمة السلفة المستديمة على حسابات جارية شخصية وفتح الدفاتر بأسماء من تكون فى عهدهم هذه السلفة ، وتصدر بأمر دفع بالاسم والرقم القومى أو بطاقات مسبقة الدفع باسم / صندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية ، الهيئة الوطنية للصحافة ، متضمنة اسم من عهده السلفة المستديمة والرقم القومى الخاص به ، وفي حالة وفاة من عهده السلفة على الجهة سرعة إيقاف البطاقة المسبقة الدفع والمطالبة برد المبالغ المتبقية بها للوحدة الحسابية .

تحدد الجهة مقدار السلفة المستديمة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صرفها بحيث لا تزيد على متوسط المنصرف منها شهرياً في هذه المدة مضافاً إليه (٥٠٪) مع توريد الزيادة إن وجدت للحساب .

ويخصم على بنود موازنة الصندوق بقيمة المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وتحتَّماً الأسبوع الأخير من كل شهر ، وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية .

ويصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التي تبلغ ألف جنيه فأقل ، ومع ذلك يجوز لمدير الصندوق الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد على ١٠٠٠ جنيه في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود ، وبناءً على مذكرة مشفوعة بالمبررات ويستعاض المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وتحتَّماً في الأسبوع الأخير من كل شهر .

مادة (١٩)

الصرف بالمستندات الأصلية

يجب أن يكون كل صرف مؤيداً بالمستندات الأصلية الدالة على الاستحقاق ، وتعتمد هذه المستندات إدارياً ومالياً من السلطة المختصة صاحبة الاعتماد أو من يفوضه . كما يجوز للمراقب المالي الترخيص بصرف أو تسوية مبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التتحقق من فقد المستندات الأصلية والتأكد من عدم سابقة الصرف أو التسوية وأن هذه المستندات صورة طبق الأصل من المستندات الأصلية واتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة في حالة تكرار الصرف ، واتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية بموافقة المراقب المالي .

مادة (٢٠)

تسوية مبالغ بدون مستندات

يكون خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات بموافقة المراقب المالي على بنود الموازنة بمقتضى إقرار من المختص معتمداً من السلطة المختصة أو من تفوضه للصرف حتى ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) وما زاد على ذلك تكون بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٢١)

الحساب الختامي والكشف المرققة

يعد بيان متابعة شهرى لصندوق تنمية المؤسسات الصحفية القومية موضحاً به الإيراد والمصروف على أن يتم موافاة الإدارة المركزية لختاميات الجهاز الإدارى بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية به .

كما يعد مركز مالى للصندوق سالف الذكر كل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأى فيه ويرفق بالاستماراة (٧٥ ع.ح) الخاصة بالهيئة الوطنية للصحافة موضحاً به موقف الصندوق مصروفاً وإيراداً والرصيد فى بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف البنك لذات الفترة .

كذلك يعد الحساب الختامي للصندوق فى نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس إدارة الصندوق تمهيداً للعرض على رئيس الهيئة الوطنية للصحافة للموافقة عليه على أن يتضمن الحساب الختامي للهيئة حساب ختامي الصندوق سالف الذكر وبيان الأصول والمالي العام للصندوق ويدرج ضمن أصول الهيئة ، وذلك مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية وفي ضوء القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك وفي ظل إدارة المعلومات المالية الحكومية [GFMIS] وكذلك منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني [GPS] .

مادة (٢٢)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالصندوق طبقاً لقرار رئيس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتابين الدوريين رقمي ١ ، ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرين من صندوق التأمين الحكومى لضمانت أرباب العهد ، وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧

مادة (٢٣)

أموال الصندوق

عدم تجميد أموال الصندوق في صورة ودائع واستخدام أمواله في الغرض المنشأ من أجله طبقاً للمنشور العام والتعليمات الخاصة بإعداد الحساب الختامي الصادر كل عام مالي .
تعتبر أموال الصندوق الثابتة والمنقولة أموالاً عامة وتسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة عند انتهاء الغرض من إنشاء الصندوق يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الهيئة الوطنية للصحافة ، بالإضافة إلى أي أصول مالية قد تترتب على تصفيته .

عدم خصم أية التزامات تخص الصندوق على اعتمادات موازنة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات الصندوق ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المساءلة .

مادة (٢٤)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال الصندوق لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٢٥)

العقود

تسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأية تعديلات تطرأ عليهم على كافة أعمال الصندوق .

مادة (٢٦)

الخازن

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالصندوق .

مادة (٢٧)

القوانين الحاكمة

قانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولائحته التنفيذية .

قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية

وتعديلاته .

قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

قانون تنظيم التعاقدات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفاع النقدي ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠

قانون ربط الموازنة العامة للدولة .

قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل برقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات واللجان .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات من خلال نظام الدفع الإلكتروني .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها .

اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .

لائحة محفوظات الحكومة .

لائحة أرباب العهد المعبدة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتابين الدوريين رقمي ١، ٢ الصادرتين من صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد .

الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن سداد مقابل استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٢٨)

سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧

يعتمد

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ طارق بسيونى محمد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٤ - ٢٠٢٢/٩/١٨ - ٢٠٢٢/٢٥٢٣٢